(٢) إعداد مشروعات البحوث التى تقرها لجان البحوث المختصة لعرضها على المكتب التنفيذى .

(٣) الإشراف على العاملين بالمجلس .

(٤) إصدار الأوامر الخاصة بالمصروفات تنفيذا لقرارات المجلس الأعلى والمكتب التنفيذى .

(٥) تقديم تقرير للمكتب التنفيذى كل ثلاثة أشهر عن نشاط المجلس ومركزه المالى .

مادة ١٠ ــ تكون للمجلس ميزانية خاصة وتتكون إيراداته من :

(ا) الاعتمادات التى تخصص له فى ميزانية الدولة .

(ب) الإعانات والتبرعات التى يقبلها المكتب التنفيذى .

(ج) أية موارد أخرى .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يولية سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٤

بشأن المركز القومى للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ باعتماد اللائحة الإدارية والمالية للمركز القومى للبحوث ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية تمارس نشاطا علميا تسمى " المركز القومى للبحوث " وتتبع وزير البحث العلمى

مادة ٢ ــ غرض المركز هو النهوض بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية وخاصة ما يتعلق منها بالصناعة والزراعة والصحة العامة وبسائر المقومات الرئيسية للاقتصاد القومى فى نطاق الخطة العامة للدولة .

وللمركز فى سبيل تحقيق غرضه :

(١) إجراء البحوث والدراسات بوسائله الخاصة ، وعن طريق تكليف الغير بها من تلقاء ذاته أو استجابة لرغبات المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأفراد .

(٢) تقرير منح ومكافآت وإعانات لتشجيع البحوث والدراسات .

مادة ٣ ــ يتولى إدارة المركز :

(١) مجلس إدارة المركز .

(٢) مدير المركز .

مادة ٤ ــ يكون تعيين مدير المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير البحث العلمى ، على أن تتوافر فيه الشروط المبينة بالمادة (٣) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه . ويحدد مرتبه فى القرار الصادر بتعيينه .

مادة ٥ ــ يتولى مدير المركز إدارة أعمال المركز الفنية والإدارية ، وهو الذى يمثله فى صلاته بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

مادة ٦ ــ يؤلف مجلس إدارة المركز على الوجه الآتى :

مدير المركز ــ وله رياسة المجلس .

الأساتذة الباحثون رؤساء الأقسام بالمركز

الأمين العام للمركز .

ولوزير البحث العلمى ــ بناء على اقتراح مدير المركز ــ أن يضم إلى عضوية المجلس عددا من الاعضاء لا يزيد على خمسة من ذوى الخبرة فى الشئون العلمية والفنية التى تدخل فى أغراض المركز وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٧ ــ مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها ــ وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله ، ويتولى على الأخص ما يأتى :

(١) إعداد مشروع ميزانية المركز وحسابه الختامى .

(٢) إقرار المنح والمكافآت والإعانات التى تمنح لإجراء البحوث .

(٣) إعداد تقرير عن أعمال المركز السنوية وإقراره .

(٤) قبول التبرعات غير المشروطة من المؤسسات والهيئات العامة ، ومن المؤسسات الخاصة والأفراد .

(٥) وضع اللوائح الإدارية والمالية للمركز .

مادة ٨ — تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ — يتكون المركز من أقسام فنية ومعاهد ملحقة — ويكون تعيين رؤسائها بقرار من وزير البحث العلمى بناء على ترشيح مجلس الإدارة .

مادة ١٠ — تعتبر أموال المركز أموالا عامة ، تجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .

مادة ١١ — إلى أن تصدر لائحة تنظم شئون المركز الإدارية والمالية تتبع أحكام اللائحة الإدارية والمالية للمركز القومى للبحوث الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه . وفى تطبيق أحكام هذا القرار يكون لوزير البحث العلمى السلطات المخولة لرئيس المجلس الأعلى للعلوم ولمجلس إدارة المركز السلطات المخولة لمجلس رؤساء الأقسام كما يكون لأمين عام المركز السلطات المخولة لسكرتير عام المركز فى اللائحة المذكورة . ويسرى على موظفى المركز أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

وإلى أن يعين مدير المركز يتولى وزير البحث العلمى اختصاصات المدير ومجلس الإدارة .

مادة ١٢ — يكون للمركز ميزانية خاصة وتتكون إيراداته من :

(ا) الاعتمادات المخصصة فى ميزانية الدولة .

(ب) الإعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(ج) ما يتقاضاه المركز مقابل تأدية خدمات .

(د) أية موارد أخرى .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٢ لسنة ١٩٦٤

بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦١ بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ — يعاد تشكيل لجنة التموين العليا على الوجه الآتى :

نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية	رئيسا	
وزير الخزانة	أعضاء	
« الدولة للتخطيط		
« النقل		
« العمل		
« الزراعة		
« الصناعة الخفيفة		
وكيل وزارة التموين		
« وزارة الخزانة		
« وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية		
« وزارة الزراعة		
« وزارة الصناعة		

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر